

هل يرثُ الأحفاد من جدّهم حصة أبيهم المتوفى قبل الجد مع وجود الأعمام والعمات؟

عبدالمحسن الزامل

يقول هل يرث الأحفاد من جدّهم حصة أبيه متوفى قبل الجد مع وجود العمّام والعمّات لا لا يرثون محجوبون بأعمامهم محجوبون لابناء الميت ومن شرط الحفيد ان لا يكون فوقه من يحجبه - [00:00:00](#)

من ابناء الميت فهم بالاجماع. محجوبون. بالاجماع ما محجوبون لكن له ان يوصي له حق في الوصية لانه غير النبي عليه ان يقول لا وصية لوارث وخصوصا اذا كانوا فقراء ومحتاجين اه ربما تكون وصية لهم اكثر من نصيب والدهم. فله ان يوصي لهم بالثلث فاقل - [00:00:20](#)

وهذا يختلف ربما يكونون اغنياء ربما يكون مات والدهم وهم صغار فكانوا ايتاما وليس لديهم مال. فيختلف الحال لكن له ان يوصي لهم بالثلث اقل اه ثم اعمامهم بعد ذلك اه ربما - [00:00:44](#)

يعني يحسنون اليهم المقصود ان انه لا ميراث لهم انما الجد ان يوصي لهم اذا شاء بالثلث فاقل - [00:01:01](#)